حَديْثُ عبدا بن عَباس .

وقال أبو محمد في حديث عبداللّه بن عباس اِنّـَه ذُكِر عنده قولُ علي رضي اللّه عنه في الجَمْع بين الأُختين حَرّـَمْتهُنّـَ آية وأحَلّـَتْهُنّـَ آية .

فقال ابن عباس : تُحِرّـِمُهُنّـَ عليّـَ قَرابتي منهُنّـَ ولا تحرّمهُنّـَ عليّـَ قَرابةُ بعضهن من بَعْض .

حدّـَثنيه أبي حدّـَثنهي محمد بن عبيد قال : ثَناه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة .

أمّا قولُ علي : حرمتهن آية وأحلّـَتْهن آية فاِنّـَه اراد للأخوات من الاماء دون الحرائر . فالآية التي حرّـَمت الجَمْع بين الأختين من الا ماء قول اللّه جلّـَ وعزّـَ في آية التحريم : وأَنْ تَجْمَعُوا بين الأُخْتين . فلم يَشْترط حُرّـَة دون أمَةَ .

والآية التي أحلّـَتْه قولُه تعالى : فأنكِحُوا ما طابَ لكم من النِساء مَثْنى وثُلاث وَرُباع فاِنْ خِفْتم ألاّ تَعْدِلوا فواحدة أو ما ملكَتْ أَيْمانُكم .

فلم يَسْتَثْنِ من مِلْك اليمين شيئاً فهو على العُموم . واراد ابن عباس أنْ يُخْبَر بالعِلّـَة التي وَقَع من أجلْها تحريم الجمع بين